رأيت في تذكرة العلامة مولانا السيد محمد امين ميرغني رحمه الله تعالى ما نصه

فائدة ان قيل ما الفرق بين المودع ووصي اليتيم وقيم الوقف ان المودع اذا مات مجهلا للوديعة تكون مضمونة في تركته والوصي وقيم الوقف كل منهما اذا مات مجهلا لاموال اليتامى وغلات الاوقاف لا يضمنان مع ان كلا منهم امين فيما في يده فالجواب عن ذلك والله اعلم هو ان الوصي وقيم الوقف لما كانا مسلطين على انفاق اموال اليتامى والاوقاف فيما يجوز انفاقه شرعا كالنفقة والكسوة في اموال اليتامى والصرف على المستحقين والتعمير في اموال الاوقاف ونحو ذلك اذا ماتا مجهلين لما بايديهما من اموال اليتامى وغلات الاوقاف لا يكون ذلك مضمونا في تركتهما لاحتمال انهما لم يبق بايديهما شيء لانهما مسلطان على انفاقه شرعا بخلاف المودع فانه لما كان مامورا بالحفظ فقط وليس له التصرف في الوديعة بوجه ما فاذا مات مجهلا لمال الوديعة فانه يكون مضمونا في تركته هذا ما ظهر للعبد الضعيف ذي الفهم السقيم وفوق كل ذي علم عليم وذلك بعد ان نظلت الفرق في كثير من كتب علماء المذهب تغمدهم الله برحمته فلم اظفر به انتهى من تحريرات شيخنا الشيخ صالح الزنجاني ومن خطه نقلت انتهى ما وجدته في تذكرة السيد امين بخطه رحمه الله الجميع بجاه الشفيع

فرق في موت الأمين مجهلا [illegible]

جامع الفصولين في السابع والعشرين وضمن الاب بموته مجهلا قبل الا الوصي ذكره بعد قوله ولا يضمن الوصي بموته مجهلا هذا وقد سئلت عن رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض معجل صداقها ومات بلا بيان فطلبته من تركته فادعى بقية ورثته ان اباها جهزها به هل يكون القول قولهم في ذلك ام لابد لهم من البينة فاجبت لابد لهم من البينة لصيرورته دينا لها في تركته كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية لعدم استثنائه الاب من مسئلة الموت عن تجهيل وتغليط من استثنى احد المتفاوضين وظاهر كلام جامع الفصولين لانه قال رامزا للمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا قبل الا الوصي ذكره في السابع والعشرين بصيغة قيل وهي للتمريض وقال في الثالث والثلاثين رامزا للمختصر مات المودع مجهلا ولم تدر الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة سيما في بلادنا فانهم ياكلون مهور النساء الا من قل والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضي والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه في هولاء يتوقف عن الولاية بسبب الضمان فتامل انتهى من الحاشية المزبورة

وفي الالمام بمهمات مسائل الاحكام للعلامة البرهان مولانا الشيخ ابراهيم بيري مفتي مكة سابقا رحمه الله تعالى من الفصل التاسع في الوديعة والعارية ما نصه وفي مختارات النوازل سائر الامناء اذا ماتوا مجهلين ضمنوا الا القاضي اذا كان المال في يد امنائه وكذا قيم الوقف واحد المتفاوضين انتهى

وقال السيد الحموي في حاشية الاشباه ما نصه قوله ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة الخ سئل اخو المولف العلامة عمر بن نجيم عما لو قال المريض عندي ورقة بالحانوت لفلان ضمنها دراهم لا اعرف قدرها فمات ولم توجد فاجاب بان هذا من التجهيل لقوله في البدائع هو ان يموت قبل البيان ولم تعرف الامانة بعينها انتهى وفيه تامل قوله فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته قال في جامع الفتاوى في الوديعة ولو قال ورثته ردها في حياته او تلفت في حياته لم يصدقوا بلا بينة لكونه مات مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا على احدهما تقبل ولا ضمان عليهم لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة كذا في جامع الفصولين وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا انتهى

موت الأمين مجهلا [illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)